

الجامعة المستنصرية / الكلية الآداب

قسم الانثروبولوجيا والاجتماع

**الاتجاهات العامة للمذاهب القانونية الوضعية**

**مذهب التضامن الاجتماعي**

علم الاجتماع القانوني - المرحلة الرابعة - الدراسة المسائية

**زينة جسام**

ثالثاً:

مذهب التضامن الاجتماعي

مذهب **يهتم** بالواقع ويرفض التعلق بالمثل العليا الكامنة فيما وراء الطبيعة والتي يقال ان القانون الوضعي يستقي منها مادته وهو يعرف احياناً باسم مذهب "**ديجي**" **Daguit** نسبة الى الفرنسي "ليون فرنسوا ديجي".

وتتمثل **النقطة الاساسية** في ان القانون نتاج للقوى الاجتماعية وانه لا بد ان يخدم الحياة الاجتماعية.

وتأتي أهمية القانون والمبادئ القانونية رهينة بنتائجها وآثارها. وهذه هي الناحية التي يجب ان توضع في الاعتبار عند الحكم عليها وليس ما تتضمنه من آراء او نظريات بعيدة عن الواقع العملي للمجتمعات والجماعات.

بمعنى تقرير القانون تبعاً لأغراض اجتماعية محددة أثبت "ديجي" عدة وقائع اعتبرها أساسية هي:

١- ان **وجود المجتمع والحياة الاجتماعية** حقيقة واقعية.

٢- أن هذه الحقيقة ذاتها تبرز الحاجة الى وجود نوع من التوازن والتجانس الاجتماعيين، الأمر الذي لا يتحقق الا بوجود رابطة التضامن الاجتماعي او **الاعتماد المتبادل بين المصالح المختلفة في المجتمع** وقد اعتبر "ديجي" ان هذا المبدأ الوحيد الذي يحكم تنظيم المصالح والذي يتيح لها ان تقوم بوظيفتها الاجتماعية.

٣- انه نشأ من الحياة الاجتماعية التي تضمنت وجود التضامن بين الافراد، وهو ما أطلق عليه الأصل أو "الحد" الاجتماعي الذي يوجب **الامتناع عن كل ما يخل بهذا التضامن**، ويوجب القيام بكل ما من شأنه تحقيقه ودعمه.



**وجود مجتمع**

**الاعتماد المتبادل**

**عدم الاخلال**

ولقد رأى "ديجي" ان كل القواعد الاجتماعية قد تفرغت عن هذا الاصل والقاعدة لا تعدو أن تكون قاعدة اقتصادية او قاعدة خلقية.

**فالقاعدة الاقتصادية** هي التي تنظم نشاط الافراد في مجال انتاج الثروة وتداولها واستهلاكها، ويترتب على مخالفتها المساس بهذه الثروة.

**أما القاعدة الخلقية** فهي التي ترسم طريقة السلوك وتحدد نمطه بما يتفق مع الآداب العامة للمجتمع ويترتب على مخالفتها والخروج عليها استنكار الناس ورد فعلهم.

**اما القاعدة القانونية** فيرى "ديجي" ان القاعدة الاقتصادية او الخلقية ترتفع وتتحول الى قاعدة قانونية عندما يشعر الافراد المكونون للمجتمع بأن احترامها أمر ضروري للحفاظ على الاستقرار والأمن والنظام، وأن كفالة هذا الاحترام تستوجب الاجبار اي الجزاء الذي توقعه الجماعة عل من يخالفها.